

الفصل الثالث

عرض للأنواع الشائعة للتأمين
وطبيعة كل منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأمين الاجتماعي

المبحث الثاني: التأمين التجاري

المبحث الثالث: التأمين القانوني

□ تمهيد:

التعاون نظام يسعى إلى تحقيق التكافل والتضامن بين الأفراد، وهذا أمر نظمته الشريعة وحثت عليه، كما تدعيه بعض التنظيمات الاقتصادية والوضعية وبخاصة نظام التأمين، ولذلك تجد أن كل من يؤيد نوعاً من أنواع التأمين يدعي بأن هذا النوع يهدف إلى تحقيق التعاون بين الناس، لذلك كان من المهم لدراستنا هذه الإشارة إلى الأنواع الشائعة من التأمين، وبيان طبيعة كل منها، ولن أتحدث هنا عن التأمين التعاوني، وذلك لأنه يوجد هناك ما يشبه الإجماع على أن هذا النوع من التأمين إنما هو عمل تعاوني يهدف إلى خدمة الأفراد، وهو بذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق غايتها وأهدافها بأسلوب خال من الشبهات، لذلك فإن حديثي عن هذا النوع من التأمين سيكون عند الحديث عن البديل الإسلامي للتأمين التجاري، وسأقصر الحديث هنا على الكلام في الأنواع الثلاثة الآتية، وهي: التأمين الاجتماعي، والتأمين التجاري، والتأمين القانوني، وسأفرد الحديث عن كل منها في مبحث مستقل، لذلك فهذا الفصل سيتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: التأمين التجاري.

المبحث الثالث: التأمين القانوني.



المبحث الأول

التأمين الاجتماعي

وهو نظام من النظم التأمينية الوضعية، الذي لا أعلم بين الباحثين المسلمين خلافاً في مشروعيته^(١)، لأنه نظام مفروض - في الغالب - من الدولة للمصلحة العامة، وقد يقوم به الأفراد اختياريّاً منهم، لكن الشائع أنه إلزامي كما ذكرنا، وتبناه أطراف متعددة، وذلك لمواجهة الطوارئ والمخاطر الاجتماعية المختلفة بصورة جماعية، ويطلق غالباً على تضامن العاملين في مواجهة الأخطار التي تحيق بهم، وذلك بأن يقوم كل من العمال وأصحاب الأعمال والدولة بالاشتراك فيه، وتقتصر بعض الحكومات دورها على الجانب الطبيعي والتشريعي دون الاشتراك المادي.

وتقوم فكرة المساهمة على أساس أخلاقيات الخدمة الاجتماعية، وهو شعور العامل بالحاجة إلى المساعدة والمساهمة الفعالة في معاونته نفسه^(٢).

وفي الآتي أعرض لهذا النوع من أنواع التأمين عرضاً مجملًا وفي النقاط الآتية:

أولاً: الفئات التي شملها هذا التأمين وطبيعته:

التأمين الاجتماعي تأمين ينتظم الموظفين والعمال، ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة، كما أنه في الوقت ذاته تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم، ويتمثل التأمين في هاتين الحالتين الأخيرتين في نظام المكافآت والمعاش بعد انتهاء الخدمة، أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر^(٣).

والتأمين الاجتماعي يكون غالباً ذا صفة إجبارية، فالدولة تفرضه وتسن القوانين المنظمة له حماية للعاملين وتأميناً لمستقبلهم ومستقبل ذويهم.

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي في خاتمة الباب الثاني من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: التأمينات الاجتماعية: ٢٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: الوسيط: ١١٥٦/٧، التأمين في الشريعة والقانون: د. غريب الجمال: ٤٧.

ويلاحظ أن الصفة الإجبارية ليست قاصرة على التأمين الاجتماعي، فالتأمين الخاص أيضا قد تكون له صفة إجبارية في بعض أنواعه: كالتأمين من الأضرار، وبخاصة التأمين من الحوادث كحوادث السيارات^(١).

وعلى أية حال، فالتأمين الاجتماعي هو الذي يعنينا هنا، وقد لاحظنا مما ذكرناه آنفا أن هذا النوع من التأمين تبعد طبيعته عن عقود المعاوضات التي تهدف في الأساس إلى تحقيق الربح، ويقترّب من عقود التبرعات التي تهدف في الأساس إلى المعاونة والبر، وذلك لأن هذا التأمين لا يقصد من ورائه تنظيم عقد الهدف منه تحقيق ربح للجهة المنظمة له، وإنما الهدف منه المعاونة البحتة للفتنة المحدودة الدخل، فهو معاونة على البر وليس المنافسة على الربح.

◀ ثانياً: أنواع التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي أنواع، أهمها الأنواع الآتية:

النوع الأول: تأمين الشيخوخة: وهو نظام للمعاشات أو المكافآت التي تعطى عند ترك الخدمة أو انتهائها، ويقوم على جمع حصيلة من المال يسهم فيها الموظفون. بما يستقطع من رواتبهم، ويسهم فيها رب العمل أيضا بحصة أخرى تقوم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للموظف على أن تسدد الهيئة القائمة بتنظيم هذا التأمين مكافأة أو معاشا يدفع للموظف عند تقاعده من الخدمة أو إلى ورثته عند وفاته.

النوع الثاني: تأمين العجز وإصابات العمال: وينطبق ما ذكرناه بالنسبة لتأمين الشيخوخة على تأمين العجز وإصابة العمل، ومجال تطبيقه يكون في حالة عجز الموظف عن العمل عن الكسب لأسباب صحية: كمرض أو إصابة أقعدته عن الكسب، سواء وقع ذلك في أثناء تأديته العمل أو بسببه. ويغطي هذا التأمين

(١) ينظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: الصفحة السابقة.

علاج المصاب ونفقات هذا العلاج من أطباء ومستشفيات وصرف معونة مالية للمصاب خلال مدة العلاج. أما في حالة العجز الكلي الدائم بسبب مرض مهني أو إصابة عمل فيصرف للعامل معاش يساعده على الوقاية من العوز والحاجة، وفي حالة العجز الجزئي الدائم يصرف له معاش بنسبة أقل، تعادل مقدار ما يفقده من كسب بسبب هذا العجز الجزئي.

النوع الثالث: التأمين الصحي: والغرض منه علاج العامل والقيام بنفقات ذلك العلاج، ويشمل هذا التأمين رعاية المرأة العاملة في حالة الحمل والوضع.

النوع الرابع: التأمين من البطالة: ويقضي بصرف تعويض عن بطالة العامل بواقع نسبة معينة من الأجر الذي حدد على أساسه القسط، ويصرف هذا التعويض خلال مدة التعطل بحد زمني أقصى^(١).

◀ ثالثاً: الجهة التي تتحمل عبء التأمين الاجتماعي:

تختلف الجهة التي تقوم بأعباء التأمين الاجتماعي باختلاف الأنظمة، ونذكر ذلك في الآتي:

١- نقابات العمال: قد يقع عبء التأمين الاجتماعي على عاتق نقابات العمال، حيث يدفع العمال اشتراكات شهرية أو سنوية للنقابة، ومن هذه الاشتراكات تقوم النقابة بالتأمين على عمالها من المخاطر من المرض أو الموت أو البطالة من الإضراب، لتمكين العامل من استمرار العلاج عند المرض، ولتتمكن أسرة العامل من نفقات الدفن وإعالة نفسها، ولتتمكن العامل في حالتي البطالة والإضراب من الانتظار حتى تجاب مطالب النقابة فلا يضطر إلى الإسراع لبيع غلة بأي ثمن^(٢).

(١) ينظر: المصدر السابق: ٤٧-٤٨، والتأمين الاجتماعي: ٦٠.

(٢) ينظر: التأمين الاجتماعي: فلسفته وتطبيقاته: ٢٩ وما بعدها.

٢- الحكومات أو البلديات: وهذا يقوم على نظام يسمى بنظام جنت Ghent system، وهو أن تقوم الحكومة أو البلدية بإعطاء إعانات للنقابات حتى تقوم بتأمين أعضائها.

٣- المشاريع أو الصناعات: قد يركز هذا التأمين على نظام التأمين الإجباري، وذلك بأن يقوم المشروع بإنشاء صندوق يضع فيه رب العمل جزءاً من أرباحه لإعانة العمال وتأمينهم.

وقد يقع نظام التأمين الإجباري على عاتق الصناعة، إذ يقوم أصحاب الأعمال التابعين لصناعة معينة بإيجاد الموارد اللازمة للتأمين بصورة إجبارية، بمعنى أن الصناعة جميعها هي التي تتحمل الأعباء، وليس صاحب كل مشروع على حدة، ولكل نظام من هذه الأنظمة مؤيدون ومعارضون^(١).

رابعاً: فلسفة التأمين الاجتماعي:

من المتفق عليه أن التأمينات الاجتماعية تركز على فلسفة أساسية تلخص في الآتي:

١- رعاية الفئات الكبيرة العدد والشديدة الحرمان التي تمثل غالبية المواطنين ضد أي اضطراب ينتاب مقدرتهم على العمل أو الكسب، ومواجهة النفقات الاستثنائية التي تعترض الأسرة في حالات المرض أو البطالة أو التقاعد أو الوفاة أو الوضع أو الزواج أو العجز عن العمل، وذلك بتشريعات تنظمها الدولة.

٢- إعادة توزيع الطبقات الاجتماعية توزيعاً عادلاً، وبذلك تجد كل طبقة من الطبقات المكان الذي يتفق مع فائدتها للمجتمع، والذي يتفق مع ما تقدمه من خدمات للمجموع، وذلك عن طريق تهئية أسباب الحياة السوية أمام الطبقة العاملة، وعدم استغلالها لصالح رؤوس الأموال، والطبقة الصناعية

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

العاملة تتولد عنها أكثر الطبقات وتتفق مصالحها الخاصة مع المصلحة العامة بقوة الأمور وحدها.

٣- صيانة العنصر الإنساني وتنمية قيمته الجوهرية.

٤- إشاعة التضامن الاجتماعي بين أصحاب الأعمال والعمال.

٥- تأكيد فضيلة العمل وتنمية الأخلاق المهنية^(١).

◀ خامساً: الفرق بينه وبين التأمين التعاوني:

التأمين الاجتماعي هو تعاوني من حيث الصورة والجوهر، ولكن يختلف التأمين الاجتماعي عن التأمين التعاوني في أن أعضاء جماعة التأمين التعاوني هم دون سواهم الذين يتحملون أعباء هذا التأمين، وذلك في صورة الاشتراكات التي يسددها كل منهم في الصندوق المشترك بينهم.

أما التأمين الاجتماعي فهو مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي، تفرضه سياسة اجتماعية مرسومة ترمي إلى تحسين وضع الطبقات العاملة وتأمين العاملين ضد الفاقة والعوز، كما أن الأعضاء المشتركين في التأمين الاجتماعي يتحملون جزءاً من التأمين وليس الأعباء كلها^(٢).

◀ سادساً: مميزات التأمين الاجتماعي:

يمتاز التأمين الاجتماعي بميزتين أساسيتين:

الأولى: هذا النوع من التأمين لا يكون إلا لصالح أولئك الذين يتكسبون من عملهم، كالعمال المأجورين، والصناع المستقلين، وأرباب الحرف، والموظفين ولم يكن فيه نفع تجاري إلى جهة أخرى.

(١) ينظر: المصدر السابق: ٤٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الثانية: نظراً لقلة موارد المستفيدين فإنهم لا يسهمون إلا بنصيب ضئيل في أقساط التأمين، وذلك لأن الدخل في هذه الفئة لا يسمح لها -في الغالب- بأكثر من مواجهة ضرورات الحياة، فهم لا يجدون إلا الادخار سبيلاً، وهذا مما يقتضي معونتهم على التأمين من المخاطر التي تتهددهم بقطع مورد رزقهم، كالعجز والشيخوخة والبطالة، وطبيعي أن يستمدوا هذه المعونة من أرباب الأعمال ومن الدولة أيضاً.

وهذا الإسهام في التأمين الاجتماعي، سواء كانت من الدولة أو من أرباب العمل، يبررها: أن هذه المخاطر المؤمن منها ليست لها صفة شخصية، بل أنها مخاطر العمل نفسه، ومن هنا كان اكتسابها للصفة الاجتماعية أيضاً، فالتأمين من الشيخوخة مثلاً يبرز فيه عنصر الخطر الشخصي، في أن الشيخوخة تهدد شخص العامل فتقعه عن الاستمرار في مزاوله عمله، وهذا الخطر وإن كان يتهدد سائر الأشخاص إلا أن احتراف الصناعة من شأنه إن يعجل به أو يضاعف من آثاره، ولذا كان من واجب المجتمع -الذي تمثله الدولة- أن تكفل للعامل مورداً آخر للرزق يعتمد عليه في السنوات الأخيرة من حياته.

وما قيل عن الشيخوخة، يصدق على ما عداه من المخاطر كالمرض والعجز والبطالة، ومع هذا الفارق الشكلي بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي فإنهما من الناحية الشرعية لا اعتراض عليهما، فيما أعلم، وذلك لغلبة صفة التبرع عليهما، لأن قصد الربح فيهما غير موجود، فكل عضو في الهيئة التبادلية أو كل موظف عامل يتبرع بالقسط ويضاف إليه تبرع الدولة إن وجد، ليكون مجموع المال المتبرع به رصيдаً يكفي لتعويض من نزل به الضرر من جراء وقوع الخطر.

ويلاحظ هنا: أن التأمين الإجباري من حوادث العمل أو من حوادث السيارات مثلاً لا يعد في نظري من قبيل الأخذ بفكرة التأمين الاجتماعي،

وذلك لأن التشريع وإن كان يلزم صاحب عمل أو صاحب سيارة بالتأمين من حوادث العمل أو حوادث السيارات، إلا أنه ينص في الوقت نفسه على: أنه لا يجوز تحميل العمال أو المجني عليهم أي نصيب في نفقات التأمين - كلها أو بعضها - بأي طريقة كانت^(١).

وعلى ذلك، فالتأمين الإجباري ينص على أن أصحاب الأعمال وأصحاب السيارات يتحملون أقساط التأمين دون مساهمة من العمال أو من المجني عليهم، وهو بهذا النص يبعد هذا التأمين عن نطاق التأمين الاجتماعي ويصبغه بصبغة فردية واضحة، فالعامل أو المجني عليه وإن كان هو المستفيد من التأمين، فهو لا يعد مؤمناً بل المؤمن هو رب العمل أو صاحب السيارة الذين أجبروا على التأمين من حوادث العمل أو من حوادث السيارات بقوة القانون، فهو تأمين فردي إجباري من مسؤولية رب العمل، أو صاحب السيارة.



(١) المصدر السابق نفسه أيضاً.

المبحث الثاني

التأمين التجاري

وهذا هو أشهر أنواع التأمين وأكثرها شيوعاً، وسأعرضه في نقاط وعلى النحو الآتي:

◀ أولاً: عناصر هذا النوع من التأمين:

تبرز لنا من تعريف القوانين للتأمين العناصر الأساسية لهذا النوع من التأمين وأهمها الآتي:

- أ- عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، وهذا يعطيه الصفة الإلزامية.
 - ب- أن التأمين يقوم على خطر، أو حادث يُخشى وقوعه، ويطلب المؤمن له تأمينه منه، وهذا العنصر الاحتمالي وحده يعطي التأمين صفة الغرر، هذا ما عدا ما ذكره المانعون من أمور أخرى تدين صبغة الغرر فيه.
 - ج- التزام المؤمن له بدفع القسط مقابل التأمين.
 - د- التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر أو الحادث.
- ومن الضروري فعلاً الوقوف على نوع العلاقة بين جانبي عقد التأمين، وهما: جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له كل على حدة، وجانب العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم، فإنه بالنسبة لهذا الجانب نجد جمهور المؤيدين للتأمين التجاري يدعون: بأن المؤمن هنا ليس إلا وسيطاً بين مجموع المؤمن لهم ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تلحق بالقليل منهم.
- ولكن الناظر إلى هذه القضية بعين الإنصاف يظهر له بوضوح أن هذا الكلام مجرد دعوى لا يؤيدها دليل، ولا تجد لها سنداً من التطبيق الواقعي بالنسبة للتأمين التجاري، وإنما تنطبق على التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهما

خارجان عن محل النزاع لأن التأمين بإطلاقه يقصد منه التأمين التجاري، وهو الذي يحاول البعض التماس مخرج شرعي له.

ومجرد نظرة إلى تنظيم التأمين التجاري للإسهام في الخسائر يظهر بوضوح أن هذا التأمين لا علاقة له بتلك الدعوى، وبيان ذلك: أن تنظيم المساهمة في الخسائر يقوم في التأمين التجاري على أساسين فنيين:

أولهما: تقدير الاحتمالات. والثاني: قانون الكثرة.

ويلاحظ أنه روعي في ذلك جانب المؤمن فقط، ومقدار ربحه، ومقدار حصوله على ضمان عدم خسارته فقط، دون النظر إلى جانب المؤمن لهم.

ومما يؤكد أن فكرة التأمين التجاري ليست تعاونية إشارة شراح القوانين لذلك، فهذا الأستاذ السنهاوري -وهو يتكلم على الخطر- يقول: (بأنه يجب أن يكون متفرقا، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، بل يتفرق على أوقات متباعدة، ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات في بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار إذ الخطر هنا لا يتحقق متفرقا، بل يتحقق في وقت واحد)^(١).

فالشركات لا تقدم على التأمين في الحالات المذكورة، لأن في مثل هذه الحالات يصعب على الشركة التجارية ضمان مقدار ربحها ومحصولها، وهذا يشير بوضوح إلى أن فكرة التعاون مستبعدة عن التأمين، وستزيد هذه النقطة إيضاحا في مواضع أخرى^(٢).

◀ ثانياً: خصائص عقد التأمين التجاري:

المتبع لخصائص التأمين القانونية يلاحظ الآتي:

(١) الوسيط: ١٠٩٢/٧.

(٢) ينظر: المبحث الحادي عشر من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.

أ - أنه عقد رضائي: والعقد الرضائي ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول والملاحظ في هذه الخصيصة أنه يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين يوقع عليها المؤمن، وأصبح في الشركات عقداً شكلياً، كما يلاحظ إنه من حيث الشكل رضائي ولكنه من حيث المضمون إجباري.

ب- أنه عقد ملزم للجانبين: فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها، ويلاحظ (أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين التزام محقق ينفذ عادة على آجال معينة، كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك، أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق إذ هو التزام احتمالي، وليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً، وهذا لا يمكن تصوره، لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقيق الخطر، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر^(١). ومن هذا فالالتزام هو سبب فساد العقد لأن فيه مخاطرة وغرر.

ج- من عقود المعاوضة: فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له وهو يأخذ مقابلاً لما يدفعه مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة، ولكنه قد لا يأخذ مقابلاً عند عدم وقوعها، ويذكر بعضهم أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق^(٢).

ومن يدقق النظر في هذه المقولة الأخيرة، لا يجد هنا معاوضة، وإنما هي مقامرة قائمة على الاحتمال، فالغرر فيها واضح، أما إذا عد المقابل مبلغ التأمين فهذا نبين الغرر فيه في فقرة أخرى غيرها، على أن عقد التأمين على الأشخاص

(١) الوسيط: ١١٣٩/٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

يدلنا على أن عقد التأمين التجاري ليس عقداً تعاونياً، وإنما هو عقد معاوضة يقصد منه الربح، وبيان ذلك: أن المبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه في هذا النوع من التأمين إنما يحدده اتفاق الطرفين، فأى مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو الموت في حالة التأمين على الحياة، والإصابة أو المرض في حالة التأمين من الإصابات أو المرض، فهذا يدل على أننا أمام عقد معاوضة، ولسنا بصدد مشروع تعاوني، إذ التعاون يقتضي أن يكون تحديد المبلغ الذي تتعهد الشركة بتقديمه مبنياً على ما تقرره لجنة مختصة تحددها حاجة المؤمن له، من خلال تعرضه لهذه الكارثة.

والأعجب من ذلك: أن الشركة ملزمة بدفع المبلغ المؤمن له في الأجل المحدد، ويستوي في ذلك أن يكون المبلغ مساوياً للضرر أو أكثر منه، بل يستوي أن يكون هناك ضرر قد أحاق بالمؤمن له أو ورثته، أو لم يكن هناك ضرر أصلاً^(١).

فالتعاون إذن يقتضي أن يكون تحديد المبلغ الذي يدفع للمؤمن له بناءً على حاجة المؤمن له وما لحق به من ضرر، وليس بناءً على ما تم الاتفاق عليه سابقاً، لذلك فإن استيلاء المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه دون نظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لم يصب بأي ضرر مخالف لفكرة التأمين التعاوني الذي تحث الشريعة عليه وتطلب تحقيقه.

د- وهو من العقود الاحتمالية، أو ما يسمى في الشريعة بعقود الغرر: فالمؤمن لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي بل الأمر متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له، وقد ذكر بعضهم أن علاقة المؤمن بمجموع المؤمنين تنفي عن صفة الاحتمال، نظراً إلى (أن المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم، ثم يعيد توزيعها على من

(١) ينظر: الوسيط: ١١٥٠/٧.

وقعت الكارثة به منهم بعد خصم مصروفات الإدارة، والمؤمن له يقصد بعقد التأمين عكس الحظ والمصادفة، بل يتوقاهما ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شروء ما يبيته الحظ لهم جميعاً، بحيث لا ينال أياً منهم من هذه الشروء إلا بمقدار يسير يستطيع تحمله من غير عناء^(١).

وهذا التوجيه لا يخلو من تضارب، إذ أنه في الوقت الذي ينفي فيه فكرة الحظ والمصادفة، يعود ثانية ليشبها على أساس التوفيق بينهما، وكلا الأمرين شيء واحد، وهناك توجه آخر: هو أن المؤمن له ولو أدى ذلك إلى ضرر بغيره من المؤمن لهم، وهذا ثابت عملياً. ومن هنا فالاحتمال مهما قصد إخفاؤه من الناحية الفنية، فإنه يبقى نسبياً، وقد اعترف بذلك بعض الباحثين^(٢) في التأمين، ويؤيد ذلك: أن بعض المحاكم في إيطاليا أكدت: أن عقد التأمين يبطل إذا ورد على خطر تحقق قبل إبرامه، والأساس في ذلك هو: - فضلاً عن انعدام النحل - تخلف الصفة الاحتمالية^(٣). فإذا كان الخطر أو الاحتمال هو الركن الأساسي في عقد التأمين وأصل للركنين الآخرين: القسط، ومبلغ التأمين، كان الغرر ملازماً لعقد التأمين لا ينفك عنه، بل إن ذلك جعل عقد التأمين ذاته غرراً: ففي التأمين على الحوادث - كتأمين الحريق - نجد نوع الحريق أمراً غير محقق، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة الشركة وفي التأمين على الحياة: نجد أجل المؤمن غير معلوم.. وبالتالي فإن أجل استحقاق مبلغ التأمين وكلاهما جهل فاحش يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء - كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد -^(٤).

(١) المصدر السابق: ١١٤٠/٧ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المطلب الأول من المبحث الثالث السابق في هذا الباب.

(٣) ينظر مع الحالات السابقة: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١١٤ مع هامشها.

(٤) ينظر توثيق هذه المعلومة فيما سنتحدث عنه في استدلال القائلين بالمنع للغرر والجهالة في المبحث الرابع في الفصل الأول من الباب الثاني.

والتزام المستأمنين في العقد بدفع الأقساط التزام محقق، أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق أي احتمالي، قد يكون وقد لا يكون، لأنه مقترن بوقوع الحادث.. وعلى هذا فالغرر والاحتمال ركن أساسي وعنصر جوهري في عقد التأمين، وهو أعلى درجات الغرر في الشدة والفحش، لأنه غرر في حصول العوض وقدره أو في أجله، بل الغرر في عقد التأمين لا يقل عن الغرر في المعاوضة على الحمل في البطن أو السمك في الماء أو غير ذلك مما أجمع العلماء على تحريمه.. فعقود التأمين بوصفها معاوضات مالية تتضمن غرراً في حصول العوض وفي قدره وفي أجله، وأي من هذه الأنواع الثلاثة فالمستأمن لا يدري عن التعاقد إن كان يحصل على مبلغ التأمين أم لا، وهذا غرر حصل في العوض.. والمستأمن لا يدري وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض - إذا قدر حصوله بوقوع الحادث المؤمن منه- ولا تدري الشركة وقت التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده، وهذا غرر في قدر العوض.

وفي التأمين على الحياة فإن الورثة يجهلون عند التعاقد وقت حصولهم على مبلغ التأمين وهذا غرر في الأجل.. والمالكية، وهم أكثر الفقهاء تساهلاً في إبطال العقود بالغرر، يرون أن الغرر في الحصول على العوض غرر فاحش يبطل العقد^(١)، في حين أن عقد التأمين يشتمل على هذا الغرر، علاوة على نوعين فاحشين من الغرر أيضاً، أخطرهما: الجهل بقدر العوض الذي اتفق الفقهاء على أنه يبطل عقد المعاوضة.. وشركات التأمين كما نعلم لا تدفع عند وقوع الحادث المؤمن ضده إلا بمقدار التلف الناتج عن الحادث فقط لا قيمة التأمين كله، وبالمثل فإن الشركة تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذي ستحصل عليه من المستأمن في مقابل تعهدها لأنها قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة..

(١) ينظر رأي المالكية مفصلاً فيما ستحدث عنه في المبحث الثاني في الفصل الأول من الباب الثاني.

وإذا كانت شركة التأمين باستطاعتها بالحساب (الاكتواري) معرفة ما تحصل عليه من أقساط وما تدفعه من تعويضات فإن ذلك وحده لا يكفي، لأن المستأمن لا يزال عاجزاً عن معرفة مقدار ما سيبدل وما سيأخذ من عوض، لأن قانون الكثرة ليس معه، كما أن حساب الاحتمالات لا يخدمه والجهالة بقدر العوض من أحد طرفي المعاوضة تبطل العقد.

هـ- من العقود الزمنية: أي تعقد لزمن معين، فالمؤمن يتحمل تبعة الخطر منه من بداية تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين. والمؤمن له يلتزم بتسديد أقساطه في تلك المدة للمؤمن، وإلا فإن المؤمن غير مسؤول عن الوفاء بالتزامه للمؤمن له. ويلاحظ: أن هذا ينفي فكرة التعاون عن التأمين التجاري، إذ لو كان التعاون هو الهدف من هذا العقد لما حرم منه المؤمن له وهو في أشد الحاجة إليه. و- من عقود الإذعان: فالمؤمن هنا هو الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له إلا أن يتزل عند شروطه، وهي شروط أكثرها مطبوع ومعرض على الناس كافة، وقد تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم، وخفف كثيراً من تعسف المؤمن بالمؤمن له^(١). وهذا يدل على أن فكرة التعاون في التأمين التجاري غير موجودة، ولو كانت هذه الفكرة موجودة لكانت الشركة تقوم بدور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف المتعاقد الآخر، ولم تكن حينئذ بحاجة إلى تدخل المشرع، ولا إلى النصوص القانونية الاحتياطية للحماية من التعسف.

وعلى أية حال فإن الإذعان يفسد العقد؛ لأنه شرط يقع تحت الإكراه، والإكراه في العقود غير مشروع؛ لقوله ﷺ «إنما البيع عن تراض»^(٢)، والإكراه ينافي التراضي.

(١) ينظر: الوسيط: ١١٤١/٧.

(٢) رواه ابن ماجه، وقال صاحب الزوائد عليه: إسناده صحيح ورجاله موثقون، ينظر: سنن ابن ماجه مع الزوائد عليه، رقم (٢١٨٥).

◀ ثالثاً: الهيئات التي تزاوّل التأمين التجاري:

إن الهيئات التي تزاوّل التأمين تكون في الغالب شركات مساهمة، وقد تكون جمعيات تأمين تبادلية، وما هو معمول به حالياً: الشكل الأول، وهو شركات التأمين المساهمة، فإنها تسعى دائماً للربح، ويكون لها رأس مال، بل إن القانون يضع عادة حداً أدنى لرأسمالها، وأقساط التأمين في الشركات المساهمة تكون دائماً أقساطاً ثابتة، ولذلك دعت: الشركات ذات الأقساط الثابتة^(١).

وعمل هذا النوع من هيئات التأمين هو الذي كثر فيه الجدل بين الباحثين المسلمين حول القول بجله أو حرمة. أما جمعيات التأمين التبادلية: فهي في الأصل جمعيات تعاونية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه في سنة معينة، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات، فإن كان المقدار الذي يدفعه العضو أقل الواجب لزمه إكماله، وإن كان أكثر رد إليه ما زاد.

ثم وجد إلى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلي باشتراكات متغيرة أو ثابتة، ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها، ويكون لها مال يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة من طريق الاقتراض، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة.. ومن هنا تقترب جمعيات التأمين التبادلية - في رأي أحد الباحثين^(٢) - من شركات التأمين المساهمة.

لكن الذي يبدو لي أن هذه الجمعيات اصطلاح عليها بذات الشكل التبادلي، إنما تشبه إلى حد كبير - في بعض جوانبها - شركات التأمين الإسلامية

(١) ينظر: الوسيط: ١٠٩٩/٧.

(٢) وهو الأستاذ السنهوري، الصفحة السابقة.

التي هي الأخرى يسعى مؤسسوها إلى إيجاد رأس مال ولو بطريق الاقتراض^(١)، وذلك لأن قوانين الشركات لا تأذن بإنشاء شركة تأمين بدون وجود حد أدنى لإقامة أي شركة ما دامت تأخذ طابع الشركات، فاضطرت تلك الشركات لتحصيل رأس مال من المشتركين ولو بالاقتراض؛ وذلك لأنها أرادت أن تمارس أعمالاً بطرق مشروعة لصالح المؤمن لهم، فأودعت ذلك المال في البنك ليؤذن لها بإقامة الشركة ليس إلا. فلعل الجمعيات هذه التي لم تعد تكتف بتبادل الأخطار بين أعضائها - لسبب أو آخر - سلكت ما يشبه مسلك تلك الشركات، فإذا ما قدموا لأجل أن يؤذن لهم بذلك لم يؤذن لهم إلا بعد تأكدهم من وجود حد أدنى لمال تضارب به هذه الجمعيات أو تستثمره، من غير تدخل منها بطبيعة عملهم، إنما المهم أن لا تنشأ شركة أو تمارس جمعية عملاً مشابهاً للشركة إذا لم يكن لها ذلك الحد الأدنى.. فلعله من هنا حصل الفرق بين الجمعيات التبادلية والجمعيات ذات الشكل التبادلي، فإن كان الأمر كذلك فيبقى تبادل الأخطار هو الأساس، والتعاون هو المقصود، وبأخذها هذه التسمية لا يخرجها عن جمعيات التأمين التبادلية ولا تقترب - كما رأى الأستاذ الباحث فيما سبق - من شركات التأمين المساهمة.. ولذلك يسلم بأن الجمعيتين ليس هدفها الربح بقوله: (والذي يميز جمعيات التأمين التبادلية - سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي - عن الشركات المساهمة أن الأولى لا تعمل للربح، فليس لها رأس مال - يقصد تتقاضى منه ربحاً - وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم - يكونون هم المؤمنون ويكون العملاء هم المؤمن لهم - بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها

(١) هذا ما فهمته من بعض تقارير ونشرات صادرة عن بعض شركات التأمين الإسلامي.

تبادلية، هذا إلى أن الأصل في الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة بعد سنة، بحسب ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها، ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة، وإن كان هناك اتجاه واضح في العقود الأخيرة إلى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة^(١).. ومع ذلك: فإن عمل هذا النوع من هيئات التأمين يقترب من عمل التأمين الاجتماعي الإلزامي، ويمكن تشبيهه به فيما إذا كان دفع الأقساط إلزامياً، وذلك لأن هذا النوع من التأمين قائم على فكرة: مواجهة الطوارئ الاجتماعية بصورة جماعية. بمعنى أن العمال يتضامنون جميعاً في مواجهة الأخطار التي تحقيق بهم، ومن المعروف أن الطوارئ لا تحقيق بجميع المؤمنين دفعة واحدة، فالمسؤولية هنا جماعية من أجل خسارة واحدة^(٢).. وذكرنا أن الاتجاه الغالب عند الباحثين المسلمين هو القول بمشروعية التأمين الاجتماعي، أما إذا كان دفع القسط طوعياً فإن التعاون فيها واضح جداً.. ومع ذلك فإن الطوعية ربما تحمل بعض الناس على التلاعب لاسيما إذا تطرق الخراب إلى الذمم، ومن هنا فلا أرى مانعاً من ممارسة عمل تلك الجمعيات التبادلية أو ذات الشكل التبادلي.

﴿ رابعاً: من السمات البارزة للتأمين التجاري إحاطة الربا بعقوده ونشاط شركاته الربا يحيط بعقود التأمين التجاري: لاشتماله على الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأبسط صور الربا في عقود التأمين نجدها في التأمين على الحياة، إذ يأخذ المستأمن عند الاستحقاق قيمة الأقساط مضافاً إليها فائدة ربوية، كما أن شركة التأمين تستثمر أموالها في سندات ذات فوائد ثابتة أي ديون - وفي الوقت نفسه تقرض المستأمنين بضمان وثائق التأمين بفائدة ربوية.

(١) الوسيط: ١٠٩٩/٧.

(٢) التأمين الاجتماعي فلسفته وتطبيقاته: ٣٠.

وحقاً أنها تجارة استغلالية، فقد تاجر اليهود في كل شيء حتى بأمن الناس وخوفهم على حياتهم وأموالهم، فاخترعوا لهم مسألة التأمين على أنه عقد جديد من عقود المعاملات الرأسمالية، والرأسمالية هي النظام المبني على الربا الذي يقف اليهود وراءه منذ فجر التاريخ، ففي عام ١٩٦٨ بلغت التجارة العالمية مائتين وعشرة ملايين من الدولارات، فإذا كان معدل التأمين على هذه التجارة يبلغ (اثنين بالآلف) لكان ما حصلته شركات التأمين من رسوم أربعمئة وعشرة ملايين من الدولارات، ولنفرض أن هناك باخرة غرقت، فهل بلغ التعويض عنها خمسة أو عشرة أو عشرين مليوناً من الدولارات؟ فبأي حق تأخذ هذه الشركات هذه المبالغ الجسيمة؟^(١).

وإذا نظرنا إلى طبيعة تكوين هذه الشركات ومكونات أصولها وطرق استغلالها لوجدنا من أهمها الآتي:

- أ - يوجه جزء من أموال وثائق التأمين على الحياة إلى بناء العقارات.
- ب - ويوجه جزء آخر إلى الاستثمار في السندات بمختلف أنواعها: سواء على الحكومات أو على الشركات لضمان ربح سنوي ثابت.
- ج - وتقوم الشركات بعمليات الإقراض بضمان وثائق التأمين للمستأمنين الذين يبلغون بأعمارهم استحقاق التأمين.
- د - كما أنها تعطي فوائد على أقساط التأمين على الحياة للمستأمنين الذين يبلغون بأعمارهم استحقاق التأمين.

هذا بخلاف عمليات ربوية أخرى كثيرة تشوب إيراداتها، منها على سبيل

المثال:

(١) التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري: ٣٦.

أ - استثمار احتياطاتها يتم عادة بسعر فائدة، سواء كانت على شكل ودائع في المصارف أو سندات.

ب - إذا تأخر المستأمن في دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد تأخير.
ج - في معظم حالات التأمين - سواء تحقق الخطر المؤمن ضده أو لم يتحقق - نجد أن أحد طرفي العقد يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً، وهذا ربا^(١).

خامساً: موازنة بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:

يحاول بعض الباحثين^(٢) التوفيق بين التأمين الاجتماعي والتأمين الفردي بدعوى: (أن كليهما يقومان على أساس واحد، ولا يختلفان إلا في أن الدولة في التأمين الاجتماعي هي التي تقوم بدور المؤمن، وأن من قال بجوازك التأمين الاجتماعي يجب أن يقول بجواز التأمين الفردي)^(٣).

ولدى التدقيق يتبين لنا: أن هذا توفيق غير دقيق، فالتأمين الاجتماعي من الناحية الفنية يختلف كثيراً عن التأمينات الخاصة فردية كانت أو جماعية تعاونية كانت أو تجارية، للدرجة التي تجعل الكثير من خبراء التأمين لا يعدون التأمين الاجتماعي تأميناً^(٤).

وبالنظر إلى الهدف المرجو من التأمين الاجتماعي والأسلوب المتبع في إدارة النظام يتضح الخلاف الكبير بينه وبين التأمين التجاري، فالتأمين الاجتماعي

(١) ينظر: المصدر السابق: ٣٧ - ٣٨.

(٢) السنهوري في الوسيط: ٨٩/٧، وعلى هذا الأستاذ مصطفى الزرقاء والدكتور قحطان الدوري والدكتور غريب جمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ١١٩.

(٣) الوسيط: الصفحة السابقة.

(٤) ينظر: التأمين: عبد الودود يحيى في: ملحق العدد الأول لجريدة الأهرام المصرية للعام ١٩٦٦، مطابع مؤسسة الأهرام: ٢٣ - ٢٥.

يهدف إلى تحقيق نفع عام، أما التأمين التجاري فإنه يهدف إلى تحقيق أقصى نفع ممكن لأصحاب رأس المال، وهو يرجح صالحهم دائماً على صالح حملة الوثائق، لذلك فالغبن المبطل للعقود، واحتمالات فئة لأخرى، وما يترتب على ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وشبهة الربا، كل ذلك تخلو منه أنظمة التأمين الاجتماعي، بينما تظهر واضحة في التأمين التجاري، وبناء على ذلك فالقول بجواز التأمين الاجتماعي لا يستتبعه بالضرورة القول بجواز التأمين التجاري.

ولأن التأمين الاجتماعي له فلسفته وتطبيقاته ونظمه الخاصة نجد الكاتين في التأمين يعترفون صراحة: بأن التأمين الاجتماعي يهدف إلى: (مواجهة طوارئ مشتركة ومواجهة مخاطر لا يتيسر مواجهتها عن طريق التأمين الاختياري لأسباب عديدة. الخ)^(١).



(١) التأمين الاجتماعي للدكتور محمد طلعت عيسى: ٢٩.

المبحث الثالث

التأمين القانوني

يشمل التأمين القانوني كل أنواع التأمين التي فرضتها تعليمات الدولة وقوانينها، ويجري العمل بها في ظل تلك القوانين، ومنها على سبيل المثال: التعويضات عن الإصابات وغيرها، والمعاشات، والمكافآت الخاصة بمن يتركون الخدمة أو يصابون بعجز يمنعهم عن العمل، أو الورثة المتوفى منهم. وتسهم الدولة في هذه الأنواع من التأمين بنسبة معينة تضاف إلى نسبة أخرى يدفعها المواطن^(١).

لكن يلاحظ: أن نظام العمل في هذا النوع من التأمين لا يختلف عن التأمين التجاري، إلا في كون المالك هنا الدولة، وبيان ذلك: أن مصر -ومثلها دول أخرى- قد قات بتأمين شركات التأمين بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، وبذلك أصبحت هذه الشركات ملكا للدولة^(٢).. ومع أن شركات التأمين في مصر قد أمت وأصبحت تابعة للقطاع العام، وصارت المؤسسات العامة هي التي تدير شؤونها، فإن بعضهم يرى أن تلك الشركات المؤممة بقيت تدار على النحو الذي كانت تدار به قبل التأمين، ولذلك يرى -من وجهة نظره، والواقع يؤيده- بأنه لا يوجد مانع من أن يستبقى لها اسم: (التأمين الخاص)، للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية^(٣).. وإذا كان التأمين الاجتماعي لم يعارض فيه جمهرة فقهاء المسلمين، بل إن الشيخ أبا زهرة رحمه الله تعالى قد قام بوضع أسس لتشريعات التأمين الاجتماعي، ودفع الشبهات

(١) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٧٢.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الوسيط: ١١٥٦/٧.

الحائمة حوله، فإن من الفقهاء—وأبو زهرة رحمه الله تعالى منهم—من يرى بأن الشبه بين التأمين الاجتماعي والتأمين القانوني غير قائم، فقد قال رحمه الله تعالى: (وقد يقول قائل أنك أقررت التعاون الذي تفرضه الدولة في التأمينات الاجتماعية مع أنه لا توجد جماعة عامة، ولا توجد جماعة مساهمة في الربح والخسارة؟) وقد أجاب عن التأمين الاجتماعي: بأن الدولي هي التي تنظمه، وخسارتها على كل الذين أسهموا، وكسبها يكون للدولة، ولا شك أن الكسب ولو آل إلى الدولة فهو غنم للجميع، وفيه نفع اجتماعي عام، وفرق بين شركة مستغلة يكتسب أفرادها، وبين حكومة مهيمنة تعمل للجميع، وغلات التأمين فيها للجميع. قال: وقد يقول قائل: إن هذا المعنى يتحقق في شركات التأمين المؤممة؟ ونقول: أن المشاهدة ليست كاملة، لأن الشركات المؤممة ما زال لمؤسسيها حقوق فيها بمستندات مضمونة الربح بفائدة، وأحياناً بأسهم، ومن أجل هذا لم يكن التعاون ثابتاً، بل لا تزال هي طرفاً في العقد، والمستأمنين طرفاً آخر، وليس كذلك بالنسبة للتأمين الاجتماعي، وحسب ذلك فارقاً، وأنه كبير، وننتهي من هذه المناقشات كما ابتدأنا أنه لا يوجد معنى للتعاون في عقود التأمين بين الشركات والمستأمنين)^(١).

واعترض^(٢) على استدلال المرحوم الأستاذ (أبي زهرة) بالآتي:

- ١- لا نسلم بالتفريق بين التأمين الذي تجريه الدولة، والتأمين إذا قامت به شركة مؤممة، إذ الغلة في كلا الحالتين مآلها للخزانة العامة، وفيها مغنم للجميع على حد تعبير الأستاذ أبي زهرة نفسه.

(١) بحث الأستاذ المرحوم محمد أبي زهرة إلى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في ١٢/ مارس/ ١٩٦٦، والمنشور في التأمين بين الشريعة والقانون، للدكتور جمال غريب: ٤٩-٥٠.

(٢) الاعتراض من الدكتور غريب جمال.

٢- كما لا نسلم له بأن للمؤسسين الأصليين للشركات المؤممة حقوق فيها بموجب مستندات مضمونة الربح بفائدة، لأن هذا الاستدلال منه قائم على أساس تصور غير واقعي، ذلك أنه لا صلة لمؤسسي الشركة المؤممة بها بهد تأميمها، بل الصلة - بالنسبة لحقوقهم - تقوم بينهم وبين الدولة مباشرة بعد التأمين، أي أن إصدار السندات المثلة لتلك الحقوق وضمائها و ضمان فوائدها تلتزم به الدولة قبلهم وليست الشركة المؤممة^(١).

ويمكن الإجابة عن الاعتراض الأول: بأن الغلة وإن كانت تؤول للخزانة العامة ولجميع أفراد الشعب، فإنها بقيت على النحو الذي كانت تدار به قبل التأمين، ولذلك لم يدخلها فقهاء القانون^(٢) في تقسيماتهم تحت اسم التأمين الاجتماعي، وإنما بقيت ضمن التأمين الخاص، للمقابلة بينها وبينه، مما يدل على فرق كبير بينهما.

كما يمكن الإجابة عن الاعتراض الثاني: بأن حقوق المؤسسين للشركة المؤممة وإن تحولت صورتها من الشركة مباشرة إلى الجهة المؤممة بعد التأمين، فإن تلك الحقوق باقية على حالها، لم يتغير منها شيء من حيث ضماؤها و ضمان فوائدها، وإنما تغيرت الجهة الملزمة بأدائها، وذلك لا يعني وجود فرق بين الحالتين.

ويقول باحث آخر^(٣) وهو يستدل على جواز التأمين القانوني: (أن الدولة تساهم في هذه الأنواع من التأمين بنسبة معينة تضاف إلى نسبة أخرى يدفعها المواطن حيث يمكن اعتبار المبلغ الذي يدفعه الفرد على أنه ضريبة والمبلغ الذي تدفعه الحكومة حقاً للفرد مقابل خدمته، مما تنتفي معه صورة المراهنة أو المقامرة، وغيرها من مآخذ التأمين عند البعض، وهذا النوع من التأمين -عنده-

(١) التأمين في الشريعة والقانون ٥٠ - ٥١.

(٢) ينظر: الوسيط مثلاً للسنيهوري وغيره.

(٣) الدكتور محمد الجمال.

إنما يمثل خدمة ومصلحة اجتماعي وإنسانية تديرها الدولة لرعاياها حتى توفر لهم أسباب العيش، وتخفف عنهم آثار ما يصيبهم من أحداث ونوازل^(١).

ويمكن الإجابة عن هذا بمثل ما أجبنا عنه سابقاً أيضاً: من أن الدولة وإن كانت تعد ما يدفع الفرد من ضريبة هي حقاً للفرد، فإن الصيغة التي يدار العمل بها ظلت على حالها الذي كان قبل التأمين، فتغير المالك من فرد إلى دولة لا يضيي الحل على ما هو محرم.

فالحاصل أن القضية ليست قضية المالك (من هو؟)، وإنما قضية العمل (ما هو؟)، ولنضرب لذلك مثلاً: الربا محرم سواء قام به فرد أو مؤسسة، وسواء كان المالك لهذه المؤسسة أفراداً أو دولة، وعلى ذلك فالإقراض أو الاقتراض بالربا محرم سواء فعله أفراد أو مصارف، وسواء كانت المصارف مملوكة لأفراد أو دولة، فذلك كله لا يغير من الأمر شيئاً.

فالتأمين كذلك: إن كان تعاونياً الغرض منه التكافل البحت ويدار بصورة ليس فيها مخدور شرعي فهذه له حكم خاص، سواء كانت الهيئة التي تملكه أو تديره أفراداً أو دولة، وإذا كان المقصود منه الربح ويدار بالصورة الذي يدار بها التأمين التجاري فهذا يختلف حكمه عن السابق سواء كانت الهيئة التي تملكه أو تديره أفراداً أو دولة.

فالمنظور إليه هنا كما قلنا: هو العمل ما هو؟ وليس المالك من هو؟



(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٧٢.